في ذلك فيما يظهر انتهى وكذا يحرم نضح المسجد بالما المستعمل لاستقذاره وتردد ابن حجر في شرح
العباب في جواز الاستنجا فيه نظرا للطهر الغسالة والمنع منه لفحش استقذاره بالنسبة لما الوضو
ويجوز غسل الميت فيه حيث لا نجاسة به قال المص في شرح مسلم في الخبر صيانة المساجد
وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات بالخصومات والبيع والشرا
وسائر العقود وما في معنى ذلك واجمع المسلمون على جواز الجلوس فيه مع الحدث الاصغر ندبا
ان نوى الاعتكاف او جلس لعبادة من نحو قراة او سماع نحو علم شرعي وجوازا في غيره وفي
المجموع وقول المتولي ويكره الجلوس للمحدث لغير غرض لا اعلم احدا وافقه عليه لكن اعترضه
الزركشي بان الروياني وافقه اي لخبر الباب انما بنيت المساجد لذكر الله اي ومع ذلك فهو
ضعيف وان جرى عليه في الانوار فينبغي كما قال ابن العماد انه لا يقصد الا بالعبادة كتعظيمه
بالزيارة واحيائه بالذكر انتهى والنهي عن يوطن الرجل المكان من المسجد كما يتوطن البعير
احد رجاله منظر فيه او مجهول كما قاله ابن حبان في نفي ذلك لغير القراة والذكر لحديث
فيه الحث على ذلك وبحث الزركشي في تقييد ما ذكر في المحدث بما اذا لم يضيق على المصلين
والمعتكفين والا حرم كذا في شرح العباب لابن حجر وفي شرح مسلم للمص ونقل ابن المنذر
جواز الوضو فيه عن كل من يحفظ عنه العلم وعلمت شرطه فيما سبق ويجوز النوم فيه عندنا
نص عليه في الام وكرهه مالك والاوزاعي لغير الغربا وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه
فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن
المسلمين ويمنع منه بغير اذنهم ويكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون
لغير حاجة خشية التنجيس ولا يحرم لانه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ولعله
لبيان الجواز او ليظهر فيستفتى فلا ينافي الكراهة ويحرم ادخال النجاسة المسجد
ومن على بدنه نجاسة ان خشي تلويثه حرم والا فلا والفصد في الانا في المسجد
مكروه وفي غير انا حرام ويحرم البول فيه ولو في انا ويجوز الاستلقا ومد الرجل
وتشبيك الاصابع فيه ويستحب كنسه وتنظيفه انتهى مع يسير اختصار
وفي شرح العباب وما في المجموع عن المتولي وغيره من كراهة ادخال غير المميز
اذا لا يومن تلويثه والا حرم وكذا في شرح المسند حل الدخول لمن معه متنجس وشرح
مسلم من حله ولو مع الخوف يحمل على ما اذا لم يغلب تنجيسه وعلى خلافه يحمل
اطلاق الرافعي وغيره حرمة مكث السكران ونحوه في المسجد انتهى قوله وقراة
القران نقل ابن العماد عن المص انه افتى في قوم يجهرون بالقراة وعندهم قوم يصلون
ويتشوشون بذلك بان المستمعين اذا كانوا اكثر من المصلين لم يحرم او بالعكس حرم
نظرا الى كثرة المصلحة وقلتها ثم نظر فيه وبحث ان المانع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا قال
لان المسجد وقف على المصلين اي اصالة لا على الوعاظ والقرا انتهى قال في شرح
العباب والذي في فتاوى النووي كره بدل قوله حرم وهو ما صرح به في المجموع وغيره
وقد يحمل على بعد القول بالكراهة على ما اذا خف الضرر وبالحرمة على ما اذا اشتد
لما هو معلوم من تحريم الاضرار وان امكن توجيه اطلاق الكراهة بان نحو المصلي

مندوحة

مندوحة عن الصلاة في ذلك المحل او في ذلك الزمن وراى مالك رضي الله عنه كراهة القراة في
المصحف في المسجد وانه بدعة احدثها الحجاج وان يقاموا من المساجد اذا اجتمعوا للقراة
يوم الخميس او غيره قال الزركشي وهو استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف والخلف
استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر وفي الصحيح انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة
وقراة القران قال تعالى ويذكر فيها اسمه وهو عام في المصاحف وغيرها انتهى قوله
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر في شرح المشكاة كان انسا شك فيما ساقه
هل هو لفظ النبوة او معناه فاحتاط وقال ذلك وهذه عادة الصحابة رضي الله عنهم في
رعاية الفاظه وعدم الخروج عنها والى مرادفها وان جاز ذلك مبالغة في اتباعه صلى الله عليه
وسلم انتهى قال علما الاثر اذا حصل عند الراوي شك في المروي او في شي من الفاظه ان يعقب ذلك
على ذلك من قوله او كما قال او نحو ذلك والله اعلم قوله رواه مسلم في صحيحه وفي المشكاة
متفق عليه وفي القلقشندي ان حديث بول الاعرابي في المسجد رواه احمد والشيخان والنساي
وابن ماجه والاسماعيلي وابو عوانة والدارقطني والبرقاني والبيهقي وابو نعيم وغيرهم
انتهى فصل قوله ان ينوي الاعتكاف قال المص في التبيان وهذا
الادب ينبغي ان يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه انتهى
قوله الا لحظة اي زايدة على قدر الطمانينة ولا يكفي اقل ما يكفي لمجرد العبور لانه لا
مسمى لا يسمى اعتكافا وانما اجزا في الصلاة لان المدار فيها على فصل الهوي عن الرفع
مثلا وهو حاصل به وان لم يسم لبثا ولا فرق في حصول الاعتكاف بلبس القدر
المذكور بين كونه ساكنا فيه او مترددا قدره ولا يشترط فيه الصيام على الاصح من قوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولانه صلى الله عليه
وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيها يوم العيد وهو لا يصح صومه قوله
ليحصل فضيلته عند هذا القائل اي ان قلد القائل به كان ممن يجوز تقليده
والا حرم لكونه تعاطي عبادة فاسدة قال في الامداد وينبغي جريان ذلك في كل
مسئلة فيها فضيلة على مذهب الغير وعدم فضيلة على مذهبه انتهى قوله
ان يقف لحظة ثم ان اراد بيان المتفق عليه عند الاصحاب فالمراد من اللحظة
ما يزيد على قدر الطمانينة مما يسمى لبثا وان اراد بيان الافضل على ذلك القول
المكتفي باصل المرور ان الرتب عنده متفاوتة فالمراد منها ما هو اعم من ذلك قوله
وينبغي للجالس فيه الخ فان ذلك عمارة المسجد على ما قاله بعض المفسرين كما بينه في درر
القلايد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوايد قوله قال اصحابنا الخ قال
في الاحيا يكره دخول المسجد بغير وضو فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله الخ فانها
تعدل ركعتين في الفضل وجزم به بعض كابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قال الاذرعي قيل وانما استحبت هذه الكلمات لانها صلاة الحيوانات
والجمادات وهي المرادة من قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده ولكنها الكلمات الطيبات
والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في ايتها انتهى وتقدم ان الصحيح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)